

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة المناصافور
الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٧١٦٨)، الكائن بحوض الغابة نمرة (٢٣)
قسم أول - بناحية المناصافور - مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية، وباللغة مساحته (٤٠،٤)
متر مربع بعد الارتداد تقريباً، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة.

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة
السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكى الظاهرين بالذكرى والرسم التخطيطى الإجمالى
والكشف المرفق.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يوليو سنة ٢٠١٧ م).

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة المناصافور الابتدائية رقم (١١) بالرقم التعرفي (١٣٠٧١٦٨) بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة المناصافور الابتدائية رقم (١١) بالرقم التعرفي (١٣٠٧١٦٨) التابعة لإدارة ديرب نجم بمحافظة الشرقية ؛ لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة بحوض الغابة - نمرة (٢٣) - قسم أول - بناحية المناصافور - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومبانى العقار الذي تشغله المدرسة (١٠٦٣,٨٠) م٢ تقريراً قبل الارتداد ، وبعد الارتداد (٤٠,٤٠) م٢ تقريراً ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ،

وحدوده كالتالى :

الحد الشمالي : جار سكنى، بطول (٢٥,٣٠) م منكسرأ، وبعد الارتداد (٤٠,٤٠) م، ثم يقبل بحوضه بطول (٦,٥) م ، ثم يشرق بطول (١٦) م ، وبعد الارتداد (١٤,٧٥) م .

الحد الشرقي : شارع بحوضه ، بطول (٢٢) م ، وبعد الارتداد (٢١) م .

الحد القبلى : شارع بحوضه ، بطول (٤١,٣٥) م ، وبعد الارتداد (٢٠,٣٩) م .

الحد الغربى : فاصل حوضين بطول (٢٨) م ، وبعد الارتداد (٢٧) م (شارع) .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢)

٥ - تم سداد التعويض الابتدائي ، وإيداعه خزانة مديرية المساحة بالشرقية (الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية) بمبلغ وقدره (١٠٦٣٨٠) جنيهاً (فقط مائة وستة آلاف وثلاثمائة وثمانون جنيهاً مصرىاً لا غير) بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٨٨٦١٧٠٦٠٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، قد نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهوري المرفق؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

العنوان	الموضوع	البيان
بيان	بيان	بيان

بيان



